الفصل الثالث

بين الاجتهاد والتأويل

(الفقيه من يطابق بين الواقع والواجب. وينفذ الواجب على حسب استطاعته، لا من يلقى العداوة بين الواقع والواجب؛ فلكل زمان حكم، والناس أشبه بزمانهم منهم بآياتهم).

إن الرجل لا يكون مسلمًا إلا إذا عرف التوحيد ودان به، فمن قال: لا أعادي المشركين، أو عاداهم ولم يكفرهم، أو قال: لا أتعرض لأهل لا إله إلا الله ولو فعلوا الكفر أو الشرك وعادوا دين الله، أو قال: لا أتعرض للقباب – فهذا لا يكون مسلمًا بل هو ممن قال الله فيهم في سورة النساء ١٥٠ – ١٥١:

﴿ **وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَنْ يَتَّخِذُوا بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلاً (١٥٠) أُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ حَقّاً** ﴾. والله سبحانه وتعالى أوجب معادة المشركين ومنابذتهم وتكفيرهم فقال في المجادلة: ٢٢ ﴿ **لا تَجِدُ قَوْماً يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ** ﴾...

- إن قول سيدي ونحوه إن قصد به أن هذا الرجل معبوده الذي يدعوه عند الشدة لتفريج الأزمات وإغاثة اللهفات فإن ذلك شرك أكبر، وأما إن كان مراده غير ذلك كما يقول التلميذ لشيخه (سيدي) أو يقال للأمير والشريف أو لمن كان من أهل بيت الرسول هذا سيد، فهذا لا بأس به. ولكن لا يجعل عادة وسنة بحيث لا يتكلم إلا به. وثبت أن رسول الله قال: (أنا سيد ولد آدم) وقال في الحسن: (إن ابني هذا سيد ولعل الله أن يصلح به فئتين عظيمتين من المسلمين).

- إن صاحب البردة ومن في كلامه الشرك والغلو في الذين ماتوا لا يحكم بكفرهم، وإنما الواجب إنكار هذا الكلام وبيان أن من اعتقد هذا على الظاهر فهو مشرك كافر. وأما القائل فيرد أمره إلى الله سبحانه. ولا ينبغي التعرض للأموات؛ لأنه لا يعلم هل تاب أو لا؟ وأما شعر ابن الفارض فإنه كفر صريح؛ لأنه شاعر الاحادية الذين لا يفرقون بين العابد والمعبود والرب والمربوب، بل يقول بوحدة الوجود وهو من طائفة ابن عربي الذي قال فيهم ابن المقري الشافعي: من شك في كفر طائفة ابن عربي فهو كافر والله أعلم.

- إن القراءة على القبور وحمل المصاحف إلى القبور يفعله الناس، يجلسون سبعة أيام ويسمونها الشدة، وكذلك اجتماع الناس عند أهل الميت سبعة أيام ويقرءون فاتحة الكتاب ويرفعون أيديهم بالدعاء للميت، فكل هذا من البدع والمنكرات المحدثة التي تجب إزالتها، ولم تكن تفعل على عهد الرسول ﷺ ولا في عهد خلفائه الراشدين.

(الفرع الأول) الاجتهاد:

والشيخ يرى باب الاجتهاد مفتوحًا لمن كملت له العدة، لقد فوض رسول الله ﷺ بعض صحبه في أن يجتهد في حضوره أو غيابه، وحيث على الاجتهاد حيث قال: (إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران، وإذا اجتهد وأخطأ فله أجر): أي وعد المجتهد بالثواب سواء أأخطأ أم أصاب!

والشيخ يرى باب الاجتهاد مفتوحًا على الدوام، فالإمام أحمد يستدل على ذلك بقوله ﷺ: (لا تزال طائفة من أمتي على الحق منصورة لا يضرهم من خذلهم ولا من خالفهم حتى يأتي أمر الله وهم على ذلك). ولئن فهم التقليد قبل بلوغ الحجة – لن يفهم التقليد ممن بلغته؛ لأنه عندئذ يكون ممن قال تعالى فيهم في سورة التوبة: (اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابًا من دون الله).

والشيخ يصنع صنيع ابن تيمية ويأخذ بمذهب ابن حنبل. فإذا لم يقتنع بحث في غيره من مذهب أهل السنة وأخذ بما يسعفه الدليل [٧١]. وإن كانت سعة المذهب الحنبلي تسعفه حتى فيما قال: إنه رجع فيه إلى عموم الأدلة مثل تحديد الشيخ الدية بثمانمائة ريال بدلاً من مائة ناقة، فأحلّ الثمن محل العين. فهذا تطبيق للسنة على الواقع، والأئمة جميعًا لا يأخذون مأخذًا على المجتهد إذا كان معه دليل صحيح من الكتاب والسنة.

والشيخ يسلك في التأليف الفقهي مسلك ابن قدامة – موفق الدين – كما سنرى بعد – في كتابه في فقه الإمام أحمد المسمى (مختصر الإنصاف والشرح الكبير) ففيه فقه مقارن بين جميع المذاهب [٧٢].

---

(٧١) يقول عبد الله بن الشيخ:) ونحن أيضًا في الفروع من مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ولا ننكر على من قلد الأئمة الأربعة أو غيرهم) ويقول: (والمقصود ببيان ما نحن عليه من الدين، وأنه عبادة الله وحده لا شريك له تخلع جميع الشرك ومتابعة الرسول عليه الصلاة والسلام. بها تخلع جميع البدع إلا بدعة لها أصل في الشرع: كجمع المصحف في كتاب واحد، وجمع عمر رضي الله عنه الصحابة على صلاة التراويح، وجمع ابن مسعود أصحابه على القصص كل خميس ونحو ذلك) وهم يشترطون أن يكون ما يثبت خلاف مذهب أحمد قد أقر، مذهب من المذاهب الثلاثة الأخرى.

(٧٢) ابن قدامة ٥٤٠ – ٦٢٠ من مواليد جبل نابلس – رحل إلى بغداد، فتعلم من أشياخها ومنهم الجيلاني، فأمسى علمًا على الزهد، قالوا: من رآه فكأنما رأى بعض الصحابة.

ولم يكن ابن عبد الوهاب ليبلغ شأوه إلا أن يكون فقهيًا من أعلى مستوى في عصره سواء في فقه مذهبه أو في غيره، وفي المختصر المشار إليه دلائل ذلك.

ذلك أنه موجز كتابين أولهما: (المقنع لابن قدامة موفق الدين – وقد شرحه ابن أخيه شمس الدين (٥٩٧ – ٦٨٢) معتمدًا في شرحه على كتاب (المغني) لموفق الدين، وسمى شرحه هذا (الشافي) واشتهر به الناس بأنه (الشرح الكبير). وقد شرح ابن تيمية كتاب المقنع بعد شمس الدين – أما آخر الكتابين فكتاب "الإنصاف" أنفس مؤلفات العلامة علاء الدين أبي الحسن علي ابن سليمان الصالحي (٨١٧ – ٨٨٥).

وهذا المختصر بمقارناته الواسعة في عموم فقه السنة، وبدقته واستيعابه، آية على أن ابن عبد الوهاب كان يدرس لتلاميذه الفقه الإسلامي كله على نحو لم يدرسه بعد الأئمة إلا أمثال موفق الدين، وهو النحو الذي يدرس به علم القانون في الجامعات المعاصرة الآن.

واختيار الإمام في القرن الثاني عشر لهذين الكتابين، وهما يجمعان فقه القرون السابقة حتى القرن التاسع، إعلان لصلاحيتهما وصلاح الفقه في كل عصر ليحكم الواقع.

وكتاب المغني لابن قدامة في ثلاثة عشر مجلدًا. وهو واحد من شروح مختصر الخرقي (أبي القاسم عمر بن الحسين) وقد شرح مختصر الخرقي أكثر من ثلثمائة شرح.

والمغني لا يكتفي بالفقه الحنبلي، بل يورد روايات أصحاب المذاهب الأخرى وغيرهم من المجتهدين بادئًا بالصحابة والتابعين ومالهم من تعليل، ثم يرجح قولاً من الأقوال ويتوسع في الفروع.

يقول فيه عز الدين بن عبد السلام إمام الشافعية (٦٦٠): (لم تطب نفسي للإفتاء حتى صارت عندي نسخة المغني) ويقول: (ما رأيت في كتب الإسلام مثل المحلي لابن حزم وكتاب المغني).

نماذج من الفقه

وحسبنا في هذا المقام بعض النماذج لبيان "أصالة" الطريقة التي سلكها الشيخ وشمول علمه واتساع فقهه. نختارها من أبواب متفرقة.

في العبادات:

الأنموذج رقم (١):

فأما جلود السباع فلا يجوز الانتفاع بها، قال الأوزاعي واسحق وروى عن ابن سيرين وعروة الرخصة في الركوب على جلود النمور، ومذهب الشافعي طهارة جلود الحيوانات كلها إلا الكلب والخنزير، وحكى عن أبي حنيفة طهارة كل جلد وحكى عن مالك لعموم: (أيما إهاب دبغ فقد طهر) ولنا نهيهُ ﷺ عن ركوب جلود النمور رواه أبو داود. وله في حديث آخر نهي عن جلود السباع والركوب عليها. وإذا قلنا بطهارته بالدباع لم يحل أكله. فظاهر كلام الشافعي أنه إن كان من مأكول جاز لأن الدباغ ذكاة والأول أصح).

فهنا عرض لمذاهب الأئمة الأربعة وظهور شخصية المؤلف باختياراته، وهنا من الرجال غير أئمة المذاهب الأربعة الأوزاعي إمام الشام، وإسحق إمام خراسان، ومن الرواة أبو داود. وفيهم من التابعين عروة وابن سيرين. وستتكرر أمثال ذلك في النماذج التالية:

الأنموذج رقم (٢):

وفي باب المسح على الخفين يقول: (قال ابن المبارك: ليس في المسح على الخفين اختلاف، وعن جرير قال: رأيت رسول الله ﷺ بال، ثم توضأ، ومسح خفيه. متفق عليه. قال إبراهيم كان يعجبهم هذا الحديث لأن إسلام جرير كان بعد نزول المائدة، وقال أحمد. (ليس في قلبي من المسح شيء. فيه أربعون حديثًا عن رسول الله ﷺ) وقال: هو أفضل من الغسل، لأنه ﷺ وأصحابه طلبوا الأفضل. وهو مذهب الشافعي واسحق لحديث: (إن الله يحب أن يؤخذ برخصه) ولأن فيه مخالفة أهل البدع. وعنه: الغسل أفضل؛ لأنه المذكور في كتاب الله تعالى والمسح رخصة. ويجوز المسح على الجرموقين، والجرموق مثال الخف إلا أنه يلبس فوق الخف والجوربين: قال ابن المنذر: يروى إباحة المسح على الجوربين عن تسعة من الصحابة. قال أبو حنيفة ومالك والشافعي لا يجوز أن ينعلا. ولنا قول المغيرة: مسح رسول الله ﷺ على الجوربين والنعلين، رواه أبو داود والترمذي وصححه.... وهذا يدل على أنهما لم يكونا منعولين؛ لأنهما لو

كانا كذلك لم يذكر النعلين فإنه لا يقال مسح على الخف ونعله ولأن الصحابة فعلون ولم يعرف لهم مخالف في عصرهم....).

فهنا المذاهب الأربعة ومذهب اسحق وقولان للإمام أحمد فيهما فقه الأخذ بالرخصة أو التزام النص إن لم تحوج الحال إلى الأخذ بالرخصة وهنا من الرجال الصحابة وإبراهيم والأئمة الأربعة وإمام خراسان وابن المنذر وأصحاب الصحاح.

الأنموذج رقم (٣)

وفي باب التيمم يقول بعد استعراض طويل لشرط طلب الماء. ويتمم من وجد معه الماء في حالات (وإن خاف العطش على نفسه تيمم. ولا إعادة إجماعًا. وإن خاف على رفيقه أو بهائمه، وكذلك إن وجد عطشان يخاف تلفه لزمه سقيه ويتمم. وقال القاضي لا يلزمه ذلك لأنه محتاج إليه. ولنا أن حرمة الآدمي تقدم على ا لطهارة إذا رأى حريقًا أو غريقًا عند ضيق الوقت وقد غفر الله بغي يسقي كلب فالآدمي أولى....) فهنا اليسر الذي يباهي به المذهب والجدل القاهر من سنة الرسول والاحتجاج بما هو من باب أولى والارتفاع بصيانة الروح إلى حيث كرم الله بها خلقه، ودل عليه الرسول بفعله، وهنا تقديم حرمة الآدمي.

في المعاملات

الأنموذج رقم (٤)

من حرية التعامل وهو أنموذج لأعلى مستوى حضاري نختاره من عقد البيع لأنه يمثل أكثر وجوه التعامل.

(للبيع صورتان: إحداهما الإيجاب والقبول فإن تقدم جاز، وإن تقدم بلفظ الطلب فقال بعني بكذا فقال بعتك ففيه روايتان. وإن تقدم بلفظ الاستفهام مثل أتبيعني لم يصح، وإن تراخى القبول ما داما في المجلس ولم يتشاغلا بما يقطعه.

والأخرى: المعاطاة. قال مالك: يقع البيع بما يعتقده الناس بيعًا. وقال بعض الحنفية: يصح في خسائس الأشياء لأن العرف إنما جرى في اليسير. ولنا أن الله أحل البيع ولم يبين كيفيته. فيجب الرجوع فيه إلى العرف. والمسلمون في أسواقهم وبياعاتهم على ذلك. ولأن البيع كان موجودًا بينهم، وإنما علق الشرع عليه أحكامًا وأبقاه على ما كان، فلا يجوز تغييره بالرأي والتحكم، ولم ينقل عن النبي ﷺ ولا عن أحد أصحابه استعمال الإيجاب والقبول. ولو اشترط ذلك لبينه بيانًا عامًا، وكذلك في الهبة والهدية والصدقة فإنه لم ينقل عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه استعمال ذلك فيها).

وفي هذا النموذج – على وجازته – مرآة علم واسع وفقه عميق. وفيه من القواعد الأصولية الكثير مثل: إن "الأصل الإباحة"، وإن "ما سكت عنه فهو عفو"، وإن المعروف عرفًا كالمشروط شرطًا، وإن "العبرة بالمعاني لا بالأشكال والمباني".

وفيه من الأصالة الفقهية ما يتجارى هو وآخر ما بلغه الفقه العالمي المعاصر من نظريات الإيجاب والقبول والدعوة للتقدم بإيجاب والأعمال التحضيرية للعقد ومجلس العقد وانقطاع مجلس العقد وفيه مذاهب الأئمة الفقهاء.

وهو يشير إلى أن البيع كان معروفًا في الجاهلية فلم يُلغَ الإسلام، وإنما علق عليه الأحكام، كما سيورد الإمام فيما بعد شروط الصحة مع استبعاد بيوع الجاهلية التي أبطلها الإسلام كبيع الربا أو الملامسة أو المنابذة.

وأخيرًا نجد فيه من ضوابط المعاملات ما يعكس المنهج العلمي الإسلامي كله. فهو منهج يعتد بالواقع لا بالنظريات، والتجربة المحققة لا بالمقولات المطلقة. وفيه استعمال القياس – أي الاجتهاد – وفي ذلك المنهج وسيلة للتطور على مدى العصور.

والشيخ في كل ذلك يستعمل أصول أحمد: القرآن والسنة. وعمل الصحابة.

الأنموذج رقم (٥)

وكهيئة هذا الأنموذج نماذج من بابه ومن مستواه في شروط البيع يقول: (وهي ضربان:

الأول صحيح: وهو ثلاثة أنواع: أحدهما شرط مقتضى البيع كالتقايض، فهذا لا يؤثر إلا تأكيدًا والثاني شرط من مصلحة العقد كتأجيل الثمن والرهن أو الضمين أو كون العبد كاتبًا أو صانعًا فهو صحيح يلزم الوفاء به، وإلا فللمشتري الفسخ لقوله ﷺ: "المسلمون عند شروطهم" ولا تعلم في صحة هذين القسمين خلافًا. فإن شرطها ثيبًا فبانت بكرًا فلا خيار له، لأنه زاده خيرًا، وإن شرط الشاة ليونا صح، وقال أبو حنيفة: لا يصح؛ لأنه لا يجوز بيع اللبن في الضرع. لونا أنه أمر مقصود ويأخذ جزءًا من الثمن كالصناعة في الأمة. وإنما لم يجز بيعه منفردًا للجهالة والجهالة فيما كان تبعًا لا تمنع الصحة، ولذلك يصح بيع أساسات الحيطان والنوى في التمر وإن لم يجز بيعهما منفردين.

والثالث أن يشترط نفعًا معلومًا في المبيع كسكنى الدار شهرًا. ويشترط المشتري نفعًا في المبيع كحمل الحطب أو تكسيره. وقال الشافعي لا يصح؛ لأنه روى أنه نهى عن بيع وشرط، ولنا أن جابرًا باع للنبي جملاً واشترط ظهره إلى المدينة... ويصح أن يشترط المشتري نفع البائع في المبيع مثل أن يشتري ثوبًا ويشترط خياطته، واحتج أحمد في جواز الشرط بأن محمد بن مسلمة اشترى من نبطي حزمة حطب وشارطه على حملها.

الثاني: فاسد وهو ثلاثة أنواع: أحدها أن يشترط على صاحبه عقدًا آخر فهذا يبطل البيع لحديث (لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع) قال الترمذي: حديث صحيح. ولأنه ﷺ نهى عن بيعتين في بيعة كقوله: على أن تزوجني ابنتك أو على أن أزوجك ابنتي. والثاني شرط ما ينافي مقتضى البيع، الثالث أن يشترط شرطًا يعلق البيع... واختار الشيخ صحة العقد والشرط في كل عقد وكل شرط لم يخالف الشرع).

وفي هذا التلخيص صمم المذهب في المعاملات ومفخرة الفقه الإسلامي كافة، فهو قد بدأ من قول الرسول عليه الصلاة والسلام: (المسلمون عند شروطهم إلا شطرًا أحل حرامًا أو حرم

حلالاً) فسبق الفقه الأوربي الذي لم يبلغه الفكر الأوربي في القرن الماضي إلا بعد ثورات وبعد ثلاثة عشر قرنًا من تقرير الإسلام له. فقاعدة "سلطان الإرادة" أو الحرية التعاقدية التي يقوم عليها الفقه العالمي المعاصر تقابل الحرية التعاقدية التي سبق بها الإسلام.

ومن الناحية الفنية فكما يصح كل شرط من مقتضى العقد يصح كل شرط يرمي إلى توكيده! أو يهدف إلى مصلحة يبيحها الشارع جل ثناؤه. وكذلك يفسد البيع أو العقد إذا تجاوز مقصوده أو ركب فيه عقد آخر، أو اشترط له ما يهدمه.

والمذهب الحنبلي بهذا الانفتاح العظيم للفكر القانوني وللإرادة البشرية يفتح الأبواب للتطور في كل عصر، إ*ذ لا يقف عند صورة بذاتها أو حد محدود.

وإذا قاوم الفقه الإسلامي الظلم بمنع الجهالة ليضبط التعامل ليضبط التعامل؛ فالجهالة اليسيرة تغتفر حتى لا تقف حركة التعامل. وفي كل تعامل قدر من الأخذ والعطاء تغتفر فيه المضاربة ولا مراء في أن لأصحاب العقد الفاسد تصحيحه بالعودة إلى التوازن. ومن ثمة يكون في إعلان فساد العقد مندوحة لتصويب خطأ وقع فيه المتعاقدان حتى لا يظلم أحدهما الآخر.

ومن أهم تطبيقات النظرية في الفقه الحنبلي شروط الزوجين في عقد الزواج ووجوب وفاء الرجل للزوجة بشروطها فهو أوجب من الوفاء له بشروطه؛ إذ له الطلاق وليس لها، والرسول يقول: (إن أحق الشروط بالوفاء ما استحللتم به الفروج).

في أدب القضاء

الأنموذج رقم (٦)

في باب أدب القاضي أنموذج جديد من الحرية الواجبة للقضاء والمنهج الموضوعي، والصيانة اللازمة والروع المرجو لديه، والاجتهاد المطلوب في خصوص الواقعة، وحسن إدارة الجلسة وسيادة القاضي حيث لا سيادة للقانون إلا بسيادة القضاء.

يقول: (كان ابن المنذر يقول: يكره للقاضي أن يفتى في الأحكام وكان شريح يقول: أنا أقضي ولا أفتي، وقديمًا قيل: العلماء يحشرون مع الأنبياء والقضاة مع السلاطين).

ويقول: (الأصل في مشروعية الكتاب والسنة والإجماع: أما الكتاب فقوله تعالى في سورة المائدة/ ٤٩: ﴿**وأن أحكم بينهم بما أنزل الله**﴾ وقوله: ﴿ **فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ** ﴾ وأما السنة فقوله: (إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران وإن اجتهد فأخطأ فله أجر) وأجمعوا على مشروعية نصب القضاة، وهو فرض كفاية وفيه فضل عظيم لمن قوى على القيام به. ويجب على الإمام أن ينصب في كل إقليم قاضيًا، ولا يجوز أن يوليه على أن يحكم بمذهب إمام بعينه... لا تعلم فيه خلافًا).

ويقول: (يجب أن يكون قويًا من غير عنف لينًا من غير ضعف. حليمًا متأنيًا ذا فطنة. قال عمر بن عبد العزيز: سبع إن فات القاضي منها واحدة كان فيه وصمة: العقل والفقه والورع والنزاهة والصرامة والعلم بالسنن والحلم.

وله أن ينتهز الخصم إذا التوى ويصيح عليه، وإن قال حكمت على بغير الحق فله تأديبه، وله العفو. ويستعين بالله ويتوكل عليه ويدعو سرًا أن يعصمه ويوفقه لما يرضيه. ولا يكره القضاء في المسجد. ويبدأ بالأول. ويعدل بين الخصمين في لحظة ولفظة والدخول عليه، ويحضر مجلسه الفقهاء ويشاورهم ولا يقضي وهو غضبان ولا حاقن ولا في شدة الجوع والعطش والهم والوجع والبرد المؤلم والحر المزعج والنعاس).

ويقول: (ولا يحل له أن يرتشي ولا يقبل هدية إلا ممن كان يهدي له قبل ولايته بشرط ألا يكون له حكومة ويرد الرشوة والهدية إلى ربها. ويُحتمل أن يجعلها في بيت المال، لأنه (يقصد رسول الله ﷺ) لم يأمر ابن اللتيبة بردها. قال أحمد: (إذا أهدى البطريق لصاحب الجيش لم تكن

له دون سائر الجيش) ويكره أن يتولى البيع والشراء بنفسه ويوكل فيه من لا يعلم أنه وكيله. وإن احتاج لم يكره لأن أبا بكر قصد السوق يتجر حتى فرضوا له).

obeikandl.com

في البدع

الأنموذج رقم (٧):

في كتاب فضل الإسلام يتحدث الشيخ عن البدع فيروي عن الحارث الأشعري عن النبي أنه قال: (آمركم بخمس، الله أمرني بهن: السمع والطاعة والجهاد والهجرة والجماعة، فإنه من فارق الإسلام قيد شبر فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه إلا أن يراجع. ومن دعا بدعوى الجاهلية فإنه من جثى [٧٣] جهم) فقال رجل: يا رسول الله، وإن صلى وصام؟ قال: (وإن صلى وصام فادعو بدعوى الله الذين سماكم المسلمين والمؤمنين عباد الله).

وفي باب أن البدعة أشد من الكبائر يستند لقوله عز وجل في سورة النساء/ ١١٦ ﴿**إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ**﴾ وقوله ﴿ **فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِباً لِيُضِلَّ النَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ** ﴾ وقوله في سورة النحل/ ٢٥ ﴿ **لِيَحْمِلُوا أَوْزَارَهُمْ كَامِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمِنْ أَوْزَارِ الَّذِينَ يُضِلُّونَهُمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ أَلا سَاءَ مَا يَزِرُونَ** ﴾

وفي الصحيح أنه ﷺ قال في الخوارج: (أينما لقيتموهم فاقتلوهم) وفيه أنه نهى عن قتال أمراءَ الجور ما صلوا.

ويروى عن ابن جرير أن رجلاً تصدق بصدقة ثم تتابع الناس، فقال رسول الله ﷺ: (من سَنَ في الإسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها من بعده من غير أن ينقص من أجورهم شيئًا ومن سن في الإسلام سنة سيئة كان عليه وزرها وزر من عمل بها من غير أن ينقص من أوزراهم شيء) كذلك (ذكر النبي أن بعض الصحابة قال: أما أنا فلا آكل اللحم، وقال ثان أما أنا فأقوم ولا أنام، وقال ثالث أما أنا فلا أتزوج النساء. وقال آخر: وأما أنا فأصوم ولا أفطر: فقال: (لكنني أنام وأقوم وأصوم وأفطر وأتزوج وآكل اللحم فمن رغب عن سنتي فليس مني) ويضيف الشيخ: فتأمل إذا كان بعض الصحابة أراد التبتل للعبادة قيل فهي هذا الكلام الغليظ وسمى فعله رغوبًا عن السنة؟ فكيف يغير هذا من البدع؟ وما ظنك بغير الصحابة؟).

---

(٧٣) جمع جثوة: الشيء المجموع.

ولقد يكون ظاهر البدعة هو الخير ونتيجتها صرف المسلمين عن الجوهر، فيعيشون في العرض دون الجوهر، وينصرفون عن الدين إلى ممارسات وربما إلى طريقة حياة ليست من الدين.

فالشيخ يروي عن الدارمي آراء مشيخة الصحابة: (أخبرنا الحكم بن المبارك أنبأنا عمرو بن يحيى قال: سمعت أبي يحدث عن أبيه قال: كنا نجلس على باب عبد الله بن مسعود قبل صلاة الغداة فإذا خرج مشينا معه إلى المسجد. فجاء أبو موسى الأشعري فقال: أو خرج أبو عبد الرحمن؟ قلنا: لا فجلس معنا فلما خرج قال: يا أبا عبد الرحمن، إني رأيت في المسجد أمرًا أنكرته ولم أر والحمد لله إلا خيرًا قال: ما هو؟ قال: إن عشت فستراه، قال: رأيت في المسجد قومًا: حلقًا جلوسًا، ينتظرون الصلاة، في كل حلقة رجل، وفي أيديهم حصى، فيقول: كبروا مائة فيكبرون مائة، فيقول: هللوا مائة فيهللون مائة، فيقول سبحوا مائة فيسبحون مائة. قال: فماذا قلت لهم قال: ما قلت لهم شيئًا. انتظر أمرك. قال: أفلا أمرتهم أن يعدوا سيئاتهم وضمنت لهم ألا يضيع من حسناتهم شيء؟ ثم مضى حتى أتى حلقة فقال: ما هذا: قالوا له: حصى نعد به التكبير والتهليل والتسبيح.

قال: فعدوا سيئاتكم فأنا ضامن ألا يضيع من حسناتكم شيء. ويحكم يا أمة محمد ما أسرع هلكتكم، هؤلاء صحابة نبيكم متوافرون. وهذه ثيابه لم تب وآنيته لم تكسر والذي نفسي بيده إنكم لعلى ملة أهدى من ملة محمد، أو مفتتحي باب ضلالة؟

قالوا: فالله يأبا عبد الرحمن، ما أردنا إلا الخير.

قال: وكم من مريد للخير لم يصبه: إن رسول الله ﷺ حدثنا أن قومًا يقرءون القرآن لا يجاور تراقيهم. وايم الله لعل أكثرهم إلا منكم. فقال عمرو بن سلمة: رأينا عامة هؤلاء يطاعنوننا يوم النهروان مع الخوارج.

في التهذيب

الأنموذج رقم (٨)

يروي الشيخ في كتاب الكبائر تعريف ابن عباس لها حيث قال: (إن الكبائر كل ذنب ختمه الله بنار أو لعنة أو غضب أو عذاب) وأنه قال: إنها أقرب إلى سبعمائة منها إلى سبعين. وإليهما أقرب منها إلى السبع. غير أنه لا كبيرة مع الاستغفار ولا صغيرة مع الإصرار. ولعبد الرازق عنه: (هي إلى سبعين أقرب منها إلى سبع) وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟ قلنا: بلى يا رسول الله قال: (الإشراك بالله، وعقوق الوالدين) وكان متكئًا فجلس فقال: (ألا وقول الزور وشهادة الزور) فما زال يكررها حتى قلنا: ليته سكت. وعن أبي هريرة كذلك عنه ﷺ، (إن الله لا ينظر إلى صوركم ولا إلى أموالكم ولكن ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم).

ومن بعد هذا التعريف يقدم الذنوب والعيوب من الكبر إلى العجب إلى الرياء والسمعة إلى الظن بالله إلى إرادة العلو والفساد إلى الفحش، إلى موادة أعداء الله، إلى قسوة القلب إلى شر اللسان وكثرة الكلام وشدة الجدال إلى البذاءة والفحش، إلى موادة أعداء الله، إلى قسوة القلب إلى شر اللسان وكثرة الكلام وشدة الجدال إلى البذاءة والفحش، إلى الكذب وإخلاف الوعد، إلى المزاج إلى الملق إلى الرضا بالمعصية إلى السخط إلى القلق، إلى انعدام الحياء، إلى الهلع والجبن، إلى الحرص على المال، إلى البخل والحسد، إلى الحلف الكاذب إلى الإفتاء بغير علم، إلى ما جاء في ذي الوجهين إلى النمام، إلى الذي يفشي السر إلى الحرص على المعصية، إلى الشفاعة في الحدود إلى جحود النعمة. إلى من لم يطع الله، إلى الغيبة إلى غلول الأمراء وقبول الهدية على الشفاعة، إلى أذى الجار، إلى أذى الصالحين، إلى عدم احترام السن إلى عدم الأمانة في البيع والشراء، إلى اغتصاب الحقوق، إلى إيواء المجرمين، إلى الفجور في الخصومة إلى.... إلخ.

وفي هذا الكتاب اهتمام ملحوظ بنزاهة الحكم وأمانة الراعي في الرعية وطاعتها له، فالشيخ بعموم دعوته يبني الدولة كما يبني الجماعة الصالحة، فيروي في باب طاعة الأمراء حديث: (ستكون بعدي أئمة لا يهتدون بهديي ولا يستنون بسنتي، وسيقوم منهم رجال قلوبهم شياطين في جيمان إنس قلت: يا رسول الله كيف أصنع إذا أدركنا ذلك، قال: تسمع وتطيع الأمير وإن ضرب ظهرك أو أخذ مالك).

(الفرع الثاني) العلم اللدني أو التأويل الباطني:

إذا كانت حرية الإرادة وأصل الإباحة أصلين في المذهب، واتساع الشروط مضطربًا ذا سعة لكل تعامل تأذن به نصوص الكتاب والسنة، وكانت العبادات أداء أمينًا لنصوص الشارع – فالأصل في ذلك كله التزام الفحوى الذي يتبادر إلى الذهن من ظاهر النص.

ومن النصوص محكم لا يختلف في معناه أحد، ومنها متشابه يحتمل أكثر من معنى: ومثال المحكم آيات الفرائض، ومثال المتشابه الحروف المقطعة في أوائل الصور مثل ل. ل. م. وغيرها. ويمكن في هذا المقام إجمال الحديث في خلافات التفسير في أن المسلمين فريقان في طريقة تخريج فحوى ا لمتشابه.

أولهما من يلتزم المعنى الذي يتبادر إلى الذهن من ظاهر اللفظ.

والآخر من لا يلتزمون ظاهر النص وفيهم طائفتان:

الأولى: تعمد إلى التأويل بمعنى التفسير؛ فهي أقرب إلى الفريق الأول، إذ تبحث عن المعنى كما يألفه العرب وإن لم يتبادر للذهن من ظاهر اللفظ، ويفسرون ما يتشابه من النصوص تفسيرًا خاضعًا لمعنى الحكم.

الأخرى: تعمد إلى التأويل الباطي، فيترك أصحابها المنهج الإسلامي إلى معان من أخيلتهم أو يفسرون النصوص تفسيرات رمزية تنتج ما يتخيلونه أو يزعمونه من أن علم الشريعة علم الظاهر، ولكن الحقيقة هي الباطن وقد أسلفنا حديث ذلك.

وفي حين يجتهد أهل السنة لبلوغ الحكم الشرعي بالموضوعية والواقعية التي قام عليها منهج الاجتهاد بالقياس على نص قائم، يلوي المؤولون الباطنيون النصوص لخدمة نظرياتهم التي زعموها لرجالهم أو الحلول أو الوحدة أو الفناء في الله التي يزعمها المتصوفة المتفلسفون للأولياء.

وقد سبق أن بينا كيف أولوا نصوص الفرائض بأنها أسماء رجال أمروا بمعاداتهم ومولاتهم وغير ذلك.

ومن هذا الخليط الغريب ما يبدعه المسلمون ومنه ما يكفرونه.

والشيخ يذهب في كل أمره مذهب السلف في فهم الدين من ظاهر نصوصه كما فهموه عن النبي وصحبه ولا يذهب مذهب المؤولين – أيًا كان منحى التأويل.

وإذ كانت معاني الصفات الإلهية موضوعًا أساسًا في الدين فقد تصدى الشيخ له. قال: في كتاب التوحيد: (باب من جحد شيئًا من الصفات وقبول الله تعالى في سورة الرعد ٣٠: (وهم يكفرون بالرحمن قل هو ربي لا إله إلا هو عليه وكلت وإليه متاب).

وفي صحيح البخاري قال علي: (حدثوا الناس بما يعرفون. أتريدون أن يكذب الله ورسوله؟) وروى عن عبد الرازق عن ابن عباس: (أنه رأى رجلاً انتفض لما سمع حديثًا عن النبي ﷺ في الصفات استنكارًا لذلك فقال: ما فرق هؤلاء يجدون رقة عند محكمه ويهلكون عند متشابه.

(باب قوله تعالى في الأعراف ١٨٠: ﴿ **وَلِلَّهِ الأَسْمَاءُ الْحُسْنَى فَادْعُوهُ بِهَا وَذَرُوا الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي أَسْمَائِهِ** ﴾).

وباب (ما جاء في قوله تعالى في الزمر ٦٧: ﴿ **وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ وَالأَرْضُ جَمِيعاً قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَالسَّمَوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ** ﴾ فيروي: عن ابن مسعود أنه قال: "جاء حبر من الأحبار إلى رسول الله ﷺ فقال: يا محمد، إنا نجد الله يحمل السموات على إصبع والأرض على إصبع والشجر على إصبع والماء على إصبع والثرى على إصبع وسائر الخلق على إصبع فيقول: أنا الملك. فضحك النبي ﷺ حتى بدت نواجذه تصديقًا لقول الحبر ثم قرأ: (وما قدروا الله حق قدره والأرض جميعًا فبضته يوم القيامة) (٧٤).

---

(٧٤) في كتاب فتح المجيد قال المؤلف: وقد كان شيخنا المصنف رحمه الله لا يحب أن يقرأ على الناس إلا ما ينفعهم في أصل دينهم وعبادتهم ومعاملاتهم التي لا غنى لهم عن معرفتها، وينهاهم عن القراءة في مثل كتب ابن الجوزي كالمنعش والمرعش والتبصرة لما في ذلك من الإعراض عما هو أوجب وأنفع وفيها ما الله به أعلم مما لا ينبغي اعتقاده والمعصوم من عصمة الله. وكان أمير المؤمنين معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه ينهى القصاص عن القصص لما في قصصهم من الغرائب والتساهل في النقل وغير ذلك ويقول: لا يقص إلا أمير أو مأمور.

وسبب نزول آية: (وهم يكفرون بالرحمن قل هو ربي) هو أن مشركي قريش جحدوا اسم الرحمن عنادًا قال تعالى في الإسراء ١١٠: (قل ادعوا الله أو ادعوا الرحمن أيًا ما تدعوا فله الأسماء الحسنى) والرحمن اسمه وصفته. دل هذا الاسم على أن الرحمة وصفة سبحانه وهي من صفات الكمال. فإن جهم بن صفوان ومن تبعه يزعمون أنها لا تدل على صفة قائمة لله تعالى؛ ولهذا كفرهم كثيرون من أهل السنة وهؤلاء المعطلون للصفات. المشبهون لله بخلقه يقولون: إنها صفات أجسام فيلزم من إثباتها أن يكون الله جسمًا، فشبهوا الله

والأرض في قبضته تعالى لا كالمشبهين بالجوارح البشرية فذلك منهج القساوسة؛ وإنما كما يفهم ذلك العرب. وكما فهمه الصحابة والتابعون عن رسول الله والله جل وعلا (ليس كمثله شيء).

وأبو حنيفة يشرح النص بقوله: (لا يشبه شيئًا من خلقه ولا يشبهه شيء من خلقه) وبقوله: (إن الله تعالى لم يزل بأسمائه وصفاته الذاتية والفعلية) وبقوله: (إن الله تعالى واحد لا عن طريق أنه لا شريك له. بل هو الله أحد، الله الصمد، لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوًا أحد).

بخلقه، ثم عطلوا صفات كماله، فشبهوا ثم عطلوا وتركوا ما ورد بالكتاب والسنة من إثبات ما وصف الله به نفسه ووصفه به رسوله على ما يليق بجلاله، وهذا الإثبات هو ما تتابع عليه سلف الأمة وأئمتها إثباتًا بغير تمثيل وتنزيهًا بغير تعطيل.

يقول قتادة في قوله تعالى في آل عمران ٧: (فأما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه) طلب القوم التأويل فأخطئوا التأويل وأصابوا الفتنة، وطلبوا ما تشابه به فهلكوا لذلك.

ولقد أطال الأئمة في إدحاض شبهات نفاة الصفات، ومن ذلك ما أورده الحافظ الذهبي عن أم المؤمنين أم سلمة رضي الله عنها أنها قالت في قوله تعالى: (الرحمن على العرش استوى): (الاستواء غير مجهول، والكيف غير معقول، والإقرار به إيمان والجحود به كفر) وثبت عن سفيان بن عيينة أنه قال: لما سئل ربيعة بن أبي عبد الرحمن: كيف الاستواء؟ قال: (الاستواء غير مجهول والكيف غير معقول ومن الله الرسالة وعلى الرسول البلاغ، وعلينا التصديق).

قال ابن وهب: كنا عند مالك فدخل رجل فقال: يا أبا عبد الله (الرحمن على العرش استوى) كيف استوى؟ فأطرق مالك وأخذته الرخصاء وقال: الرحمن على العرش استوى – كما وصف نفسه ولا يقال كيف؟ وكيف عنه مرفوع. وأنت صاحب بدعة أخرجوه!).

وفي رواية أخرى قال: (الكيف غير معقول والاستواء غير مجهول والإيمان به واجب والسؤال عنه بدعة).

وأول من أنكر أن الله فوق عرشه هو الجعد بن درهم، جميع الصفات وقتله خالد بن عبد الله بن القسري، وأخذ المقالة عنه الجهم بن صفوان فأظهرها واحتج لها بالمتشابهات، وكان ذلك في آخر عصر التابعين، فأدحض قوله الأئمة الأربعة ونصوا على الإيمان بالصفات كما وردت.

قال الأوزاعي (١٥٧): كنا والتابعون متوافرون نقول: إن الله فوق عرشه، ونؤمن بما وردت به السنة من صفاته. وقال الشافعي: (لله أسماء وصفات لا يسع أحدًا ردها، ومن خالف بعد ثبوت الحجة عليه كفر، وأما قبل قيام الحجة فيعذر بالجهل، ونثبت هذه الصفات وننفي عنه التشبيه كما نفى عن نفسه فقال: (ليس كمثله شيء وهو السميع البصير).

والإمام أحمد بن حنبل يقول: (ويؤمن المسلم) بالقضاء خيره وشره وحلوه ومره من الله وإن أهل الجنة يرون الله بأبصارهم لا محالة.. وأن الله كلم موسى تكليمًا، والإيمان بالحوض والشفاعة والإيمان بالعرش والكرسي).

ويقول: (التشبيه أن تقول يد كيد ووجه كوجه. فأما إثبات يد ليست كالأيدي، ووجه ليس كالوجوه فهو إثبات ذات ليست كالذوات وحياة ليس كغيرها من الحياة وسمع وبصر ليس كالأسماع والأبصار).

ويقول (..... ومن السنة.... والإيمان بالقدر خيره وشره والتصديق بالأحاديث والإيمان بها. لا يقال كم ولا كيف... ومثل أحاديث الرؤية كلها... ولا نتعلم الجدل، فإن الكلام في القدر والرؤية والقرآن وغيرها من السنن مكروه ينهي عنه لا يكون صاحبه – وإن أصاب كلامه السنة – من أهل السنة حتى يدع الجدال. ويسلم ويؤمن بالآثار. والحديث عندنا على ظاهرة كما جاء عن النبي ﷺ والكلام فيه بدعة، ولكن نؤمن به عن ظاهره ولا نناظر فيه أحدًا....).

والنصوص أصول... وظاهرها كاف لمن فهم العربية حتى فهمها وأحاط إحاطة كافية بالمنقول منها.

وأيًا كان المقال فمنهج أحمد هو تفسير القرآن ب القرآن ثم تفسيره بالسنة ويليهما تفسيره بعمل الصحابة أو قولهم. ولا يجيز الحنابلة تفسير القرآن بالرأي مجردًا ولا الاجتهاد والنص واضح وإنما يصار إلى القياس عند الضرورة.

والمسلمون مجمعون أن قوله تعالى: (وهو معكم أينما كنتم) ونحو هذا المعنى في القرآن أو السنة ليس مقصودًا به أن الله سبحانه وتعالى يجالس الجلساء. وأنه فوق عرشه كيف شاء، إنه كما وصف نفسه (ليس كمثله شيء).

والذين يقولون في التفسير إن المقصود بقوله – (هو معكم) – إنما هو علمه يستعملون المعنى البلاغي في اللسان العربي.

روى حنبل عن الإمام أحمد حديث (اقرءوا البقرة وآل عمران فإنهما يجيئان يوم القيامة كأنما غيابتان أو غمامتان أو فرقان من طير صوافٌ يحاجان عن صاحبهما يوم القيامة) وأن أحمد قرر أن المقصود هنا هو ثوابهما.

وذكر الزعفراني أن أحمد تأول (بمعنى فسر) مجيء يوم القيامة: (وجاء ربك والملك صفًّا صفًّا) بأن الذي يجيء هو أمره سبحانه وتعالى.

ولقد احتج المعتزلة على احمد وهم يحاكمونه أمام الخليفة المعتصم قالوا: إذا كان القرآن يجيء يوم القيامة فهو مخلوق.

والغزالي يرى أن أحمد بهذا قد اضطر إلى التأويل (بمعنى التفسير) وهو أشد الناس تحرجًا منه.

أما أصحاب أحمد فيختلفون في المسألة فابن عقل وابن الجوزي إذ يأخذان برواية حنبل يريان أن التأويل هنا "تفسير" للعبارة العربية.

على أن المشهور في المذهب أن أحمد عند ذاك كان يعارض مناظريه يوم المحاكمة بحجة من جنس حجتهم، ولا ينبغي اعتبار ذلك مذهبًا له، وإنما مذهبه أن يمضي الأحاديث كما وردت بلا كيف، وأن الله استوى على العرش حقيقةً وكلم موسى تكليمًا، وأنه تعالى في السموات والأرض حقيقةً كما شاء وكيف شاء إذ ليس كمثله شيء.

الباطنية والتصوف الفلسفي:

ونص القرآن على أن عدم تشبيه الله بخلقه قطعي، فالعمل بنقيضه خروج على الإسلام ولا يقبل في مقابلة النص القطعي أي تفكير ظني أو رمزي كما هو دأب الباطنية وغلاة الصوفية.

وهؤلاء في واقع الأمر – وكما أعلن ابن تيمية – امتداد للباطنية من غلاة الشيعة القائلين بعصمة الأئمة، وكثيرًا ما نبه على أن ادعاءات الصوفية من جنس إدعاءات الباطنية أن للإمام المعصوم "تأويل التنزيل".

والصوفية المتفلسفون يدعون على "الأولياء" علم الحقيقة عن طريق الكشف الإلهي، أو كما يقول ابن عربي: (التجليات الإلهية)، بل إنهم يرفعون الأولياء فوق الأنبياء كما سلف القول عنهم! ويقول شاعرهم:

مقـــام النبـــوة فـــي بـــرزخ فويـــق الرســـول ودون الـــولى

ويدعى بعضهم أن الأولياء هم الراسخون في العلم، يعملون التأويل كعلم الله جل شأن الله: وما هذه الدعوى إلا ترديد لنظرية القبض ومراتب العلم اللدني الأفلاطونية أو الأفلوطينية، وقد سبقهم غليها دعاة الباطنية وغلاة الإسماعيلية فسموا محمد بن إسماعيل بن جعفر الصادق (صاحب التأويل).

وفي سبيل فلسفة التأويل أنشأ الحاكم بأمر الله "دار الحكمة" لتعليم العلوم الباطنية في مقابل "الجامع الأزهر" الذي أنشأه جده ودرس فيه المسلمون علوم الشريعة.

وابن الجوزي (٥٩٧) منذ القرن السادس للهجرة والنويري (٧٣٢) في نهاية الأرب والمقريزي (٨٤٥) في خططه وغيرهم من سابقيهم ولاحقيهم يذكرون مراتب الدعوة الإسماعيلية في تلك الحقبة من الزمان أنها تسع درجات. وأنهم يفهمون التابع في الرتبة السادسة أن الفرائض رموز لا حقائق. وفي السابعة ينقلونه إلى العدول عن التوحيد. وفي الثامنة يفهمونه أن الأنبياء خصوا بالسياسة، وفي التاسعة يعلمونه أن لا وجود للعلم اليقين وأن العقائد ليست قطعية وله الحرية في اعتقاد ما يشاء.

(فربما صار التابع في هذا الاعتقاد إلى مذهب ماني وابن ديصان وربما إلى مذهب المجوس، وربما دان بما يحكي عن أرسطوطاليس، وربما صار إلى أمور تحكى عن أفلاطون، وربما اختار من تلك معاني مركبة من هذه الأمور ما يجري لكثير من هؤلاء المتحيرين)!

وبهذا نستطيع أن نفهم الهدف من التأويل الباطني سواء الإسماعيلي الغالي في دعاواة أو الصوفي المتغالى في فلسفته، والطرفان لا يأخذان بالرأي الذي يحصله الاجتهاد – المقابل للقياس – بالتزام النصوص أو فحوى النصوص.

على أن للتأويل عند أهل السنة معناه العربي، فهو في اللغة الرجوع أو العودة وفي الحديث: (من صام الدهر فلا صام ولا آل) أي (لا رجع إلى خير) ودعاؤه عليه الصلاة والسلام لابن عباس (اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل).

ويقول الليث بن سعد: (التأويل تفسير ما يئول إلى الشيء).

فالمرجع أو التفسير هما الأمران اللذان استعمل فيهما الرسول لفظ التأويل وتابعه الصحابة ومن بعدهم.

يذكر الشافعي في الرسالة أن (لسان العرب أوسع الألسنة مذهبًا وأكثرها ألفاظًا ولا نعلمه يحيط بجميع علمه إنسان غير نبي) ويقول عن العرب: (وتكلم بالشيء تعرفه بالمعنى دون الإيضاح باللفظ كما تعرف الإشارة ثم يكون هذا عندها من أعلى كلامها لانفراد أهله علمًا به...)

ويستعمل الشافعي التأويل – كما استعمله القرآن – بمعنى التفسير. يقول في الرسالة:

(ولكن قد يجهل الرجل السنة فيكون له قول يخالفها، لا أنه عمد خلافها. وقد يغفل الرجل ويخطئ في التأويل).

فإذا أخذنا التأويل بمعنى التفسير فالمفسر يلتزم ظاهر اللفظ إلا إذا وجد ما يصرفه إلى المجاز – وهو المعنى المقابل للمعنى الظاهر من اللفظ – لكن هذا الانتقال إلى المعنى المجازي يخضع لشروط وضعها من يسلكون هذا الطريق: منها ألا تكون الآية محكمة وأن تكون متشابهة، وأن يكون العرب قد عرفوا المعنى المجازي في لغة التخاطب، وألا يخرج المعنى المجازي على نص آية محكمة أو حديث قطعي المعنى والدلالة، أو على قاعدة شرعية.

وفي النص المحكم يقول ابن تيمية: (المحكم هو المنزل من عند الله أحكمه أي فصله من الاشتباه بغيره وفصل منه ما ليس منه) وفي مقابلة المحكم نجد المتشابه الذي يشبه هذا ويشبه هذا فيحمل المعنيين. ومنه أخبار الصفات.

وعلى ما مضى من الشروط يجب رد المتشابه إلى المحكم والعمل بهما معًا، فلا يؤخذ المتشابه على ظاهره دون نظر واعتبار في جميع الأدلة، فتتفق دلالته مع الحكم وتصدق النصوص بعضها بعضًا إذ هي كلها من عند الله، وما كان من عند الله فلا تناقض فيه [٧٥].

---

(٧٥) مثل قوله تعالى: (إلى ربها ناظرة) يتعين عند المفسرين القائلين بالتأويل أن يفسروها في حدود قوله تعالى (لا تدركه الأبصار) وعندئذ لا يكون المعنى هو الأبصار بل هو توقع العبد للنعمة والرضا من الله. ومثل قوله تعالى في الإسراء /١٦: **(إذا أردنا أن نهلك قرية أمرنا مترفيها ففسقوا فيها)** يتعين تفسير، في حدود قوله تعالى: **(إن الله لا يأمر بالفحشاء)**. ومثل قوله تعالى في الأحزاب ٧٢:

(إنا عرضنا الأمانة على السموات والأرض والجبال) فيكون المقصود بها الطاعة وفي قوله تعالى في الفتح ١٠: (يد الله فوق أيديهم) فيكون المقصود بها القدرة.

ولم يَأْلُ المفسرون بالمأثور أو بالتأويل جهدًا في استقصاء المعاني والأساليب والكلمات والحروف منذ القرن الأول. فمجاهد (١٠٢) يقول في قوله تعالى: (وزنوا بالقسطاس المستقيم) إن القسطاس هو العدل بالرومية. وإنها لكذلك في اللغة اللاتينية ومنها انحدرت إلى اللغات الأوروبية الحديثة Iustice .

وإنما اصطلح بعضٌ على اعتبار التأويل بمعنى صرف اللفظ عن الاحتمال الظاهر، في أجيال متأخرة، بعد أن شاعت طريقة المعتزلة والمتكلمين في "التأويل" بمعنى التفسير.

وابن قدامة (وهو حنبلي) يعرف التأويل بأنه صرف اللفظ عن الاحتمال الظاهر إلى احتمال مرجوح بدليل يصير به أغلب على الظن من المعنى الذي دل عليه الظاهر، والظاهر ما يسبق إلى الفهم منه – عند الإطلاق معنى مع تجويز غيره. وإن شئت قلت: هو ما احتمل معنيين هو في أحدهما أظهر [٧٦].

ويقول ابن الجوزي في كتابه (دفع شبهة التشبيه): "اعلم أن الناس في أخبار الصفات على ثلاث مراتب: إحداها إمرارها على ما جاءت به من غير تفسير ولا تأويل إلا أن تقع ضرورة كقوله تعالى: (وجاء ربك) أي جاء أمر، وهذه عقيدة السلف. المرتبة الثانية التأويل وهو مقام خطر. والثالثة: القول فيها بمقتضى الحس وقد عم الجهلة ممن ليس لهم حظ في المعقولات، فإن علم المعقولات يصرف المقولات عن التشبيه"

(٧٦) أوضح عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب مذهب الشيخ لعلماء مكة عندما دخلها مع الأمير سعود سنة ١٨١٨ قال: (مذهبنا في الأصول مذهب أهل السنة والجماعة وطريقتنا طريقة السلف التي هي أسلم وأعلم وأحكم... وهي أننا نقر آيات الصفات وأحاديثها على ظاهرها. ونكل علمها إلى الله مع اعتقاد حقائقها. فإن مالكًا وهو من أجل علماء السلف لما سئل عن الاستواء في قوله تعالى: (الرحمن على العرش استوى) قال: (الاستواء معلوم والكيف مجهول والسؤال عنه بدعة).

وأول (المعتزلة) صفات الله التي وصف بها نفسه في القرآن وقالوا: إن الذات هي الصفات منعًا للتعدد، وأولوا الصفات الخبرية، واتخذ أبو الحسن الأشعري (٣٣٠) موقفًا وسطًا – ومعه الكثيرين – قال: إن لله صفات وجودية هي العلم والقدرة والإرادة والسمع والبصر والكلام فهي معان أزلية قائمة بذاته تعالى، أما الصفات الخبرية من الوجه واليد والساق والقدم وغيرها فيوصف الله بها بلا كيف ولا تشبيه كما هو مذهب السلف).

وفي الجبر الاختيار يرى المعتزلة أن أفعال العباد نتيجة لاختيارهم. والأشعري يثبت للعبد قدرة وإرادة خاصة بدليل أن الأفعال الإرادية تتميز من الأفعال الاضطرارية كرعشة اليد ورعدة اليدين.

ووصف الصفة بأنها خبرية مرده إلى أن الله تعالى يخبر بها أو أن الرسول يخبر بها، لكن الصفات الوجودية تتصل بوجوده سبحانه ويتسند وجودها إلى ا لدليل العقلي الذي طالما أمر القرآن باستعماله، والدليل الحسي الذي طالما نبه الناس عليه.

والمتأخرون من الأشاعرة كالغزلي والجويني والرازي يؤولون الصفات الخبرية بمعنى يليق بذات الله تعالى.

ولقد انتشر المذهب الأشعري بالعراق وما جاورها على يد الغزلي (٥٠٥) وانتشر بالمغرب على ين ابن تومرت، وانتشر بمصر بعد إذ جعل صلاح الدين الأيوبي المذهب الأشعري والمذهب الشافعي مذهبين رسميين للدولة، وكان قد درس المذهبين قبل أن يلي الحكم.

والسبكي فقيه شافعي يقيد التأويل إذ يعرفه فيقول: (هو حمل الظاهر على المحتمل المرجوح.

فإن حمل بدليل فصيح. أو لما يظن دليلاً ففاسد أولا لشيء فلعب لا تأويل) وابن الكمال – وهو حنفي – يقول: (التأويل صرف الآية إلى معنى تحتمله إذا كان المعنى المحتمل الذي تصرف إليه الآية موافقًا للكتاب والسنة) فالمذهبان يشترطان أن ينهض بالمعنى دليل شرعي هو الكتاب أو السنة. وما يوافقهما من اجتهاد أو قياس بضروبه المختلفة.

* * *

لم يتجاوز السلف النصوص، بل أخذوا معناها الظاهر – ثم لم يرتابوا؛ ولذلك وجدوا آيات الصفات آيات محكمة وغير متشابهة فقبلوا صفات الله جميعًا، مثل استوائه على العرش، على حسب ما فهمها النبي والصحابة وأفهموها الناس ولم يحتاجوا لبحث (كيفية الاستواء) ولا كيفية (يد الله) ولا كيفية (عين الله) فما دام الله تعالى (ليس كمثله شيء) فكل تشبيه له بالأشياء والأشخاص "تخصيص" منهي عنه. سبحانه وتعالى عما يصفون.

وإنما الواجب والمأمور في الكتاب والسنة هو التسليم للذات الإلهية بصفاتها التي جاءت في الكتاب العزيز. فعلى هذا جرى الصحابة والتابعون. وعلى سُننهم درج الأئمة. فلم يؤولوا لأنهم لم يحتاجوا للتأويل ولم يشبهوا أو يحصروا الذات العلية في مكان.

يقول أبو حنيفة (١٥٠) (له صفات بلا كيف ولا يقال: إن يده قدرته أو نعمته؛ لأن فيه إبطال الصفة) ويقول: (من قال لا أدري أن الله في السماء أو في الأرض قد كفر).

ويقول مالك: (١٧٩): (إن الله في السماء وعلمه في كل مكان. فمن اعتقد أن الله في جوف السماء محصور محاط به وأنه مفتقر إلى العرش وغيره أو أن استواءه على العرش كاستواء المخلوقين فهو مبتدع).

والشافعي يقول: (إن الله تعالى على عرشه في سماءه يقرب من خلقه كيف يشاء).

أما الحنابلة فيقفون الموقف السلبي الذي وقفه الصحابة والتابعون وفهموا به كل شيء في القرآن والحديث حق فهمه.

وأحمد يذكر أنه سبحانه (لا يشبه شيئًا من خلقه ولا يشبهه شيء من خلقه) ويقول: (لقد أدركت علماء المدينة وإنهم ليعظمون القول في التفسير، وكثيرًا ما كانوا يتواصون بعدم الخوض في ذلك من غير علم، ولأنهم في ذلك يروون عن الله عز وجل، وإذا تعرض أحدهم لتفسير آية فإنما يفسرها مستندًا إلى الرسول أو إلى صحابي سمعها منه).

وفي القرن الذي عاش فيه أحمد وضع ابن جرير الطبري (٣١٠) تفسيره للقرآن ملتزمًا المأثور عن السلف. وابن تيمية – لذلك يراه أهم التفاسير التي بين أيدينا لأنه ليس فيه بدعة.

يقول أبو المعالي الجويني (٤٧٨) في الرسالة النظامية في الأركان الإسلامية: (ذهب أئمة السلف إلى الانكفاف عن التأويل وإجراء الظواهر على مواردها وتفويض ما فيها إلى الرب تعالى. والذي نرتضيه رأيًا وندين الله به عقد اتباع سلف الأمة؛ فالأولى الإتباع وترك الابتداع. والدليل السمعي القاطع في ذلك أن إجماع الأمة حجة منيعة، وهو مستند معظم الشريعة، وقد درج صحب الرسول ﷺ ورضى عنهم على ترك لمعانيها ودرك ما فيها وهم صفوة الإسلام).

والغزالي (٥٠٥) تلميذ الجويني يكتب في كتابه (إلجام العوام عن الأخبار الموهمة للتشبيه عند الرعاع والجهال من الحشوية والضلال): (اعلم أن الحق الصريح الذي لا مراء فيه عند أهل البصائر هو مذهب السلف [٧٧].

ويقول في كتاب فيصل التفرقة: (وكل كافر مكذب للرسول وكل مكذب فهو كافر فهذه هي العلامة المطردة المنعكسة) ويقول: (ومن الناس من يبادر إلى التأويل ظنًا لا قطعًا، فإن كان فتح هذا الباب التصريح به يؤدي إلى تشويش قلوب العوام بُدّع صاحبه وكل ما لم يؤثر عن

---

(٧٧) ويضيف (أعني مذهب الصحابة والتابعين... فأقول: حقيقة مذهب السلف وهو الحق عندنا أن كل من بلغه حديث من هذه الأحاديث من عوام الخلق يجب عليه سبعة أمور: التقديس ثم التصديق ثم...) ويقول: (الوظيفة الأولى التقديس ومعناها أنه إذا سمع "اليد" والإصبع" وأن "قلب المؤمن بين إصبعين من أصابع الرحمن "فيجب أن يعلم أن اليد تطلق لمعنيين أحدهما هو الموضع الأصلي.. وقد يستعار هذا اللفظ أعني اليد لمعنى آخر كما يقال البلدة في يد الأمير...) ثم يقول: (مثال آخر: إذا قرع سمعه النزول في قوله ﷺ: (ينزل الله تعالى في كل ليلة إلى السماء الدنيا) فالواجب عليه أن يعلم أن النزول اسم مشترك كما قال الله في الزمر ٦: (وأنزل لكم من الأنعام ثمانية أزواج) وما أرى البعير والبقر نازلاً من السماء، بل هي مخلوقة في الأرحام ولإنزالها معنى لا محالة. كما قال الشافعي رضي الله عنه: (دخلت مصر فلم يفهموا كلامي فنزلت ثم نزلت...) الوظيفة الثانية الإيمان والتصديق. وهو يعلم قطعًا أن هذه الألفاظ أريد بها معنى يليق بجلال الله وعظمته وأن رسول الله ﷺ صادق في وصف الله تعالى...).

السلف ذكره وما يتعلق من هذا الجنس بأصول العقائد المهمة، فيجب تكفير من يغير الظواهر بغير برهان قاطع) ويقول: (قال شيخنا أبو المعالي ،يقصد الجويني): (يحرص الإمام ما أمكنه على جمع عامة الخلق على سلوك سبيل السلف الصالح في ذلك).

ولقد انفح شر كثير بالتأويل الذي يفيد الظن... فيه أول الرافضة أحاديث فضائل الصحابة، وأول المعتزلة أحاديث الرؤية والشفاعة، وأول القدرية نصوص القدر، وأول الخوارج النصوص التي تخالف نحلتهم، وأول القرامطة والباطنية كثيرًا – من الدين.

وما امتحن الفكر الإسلامي بمحنة إلا كان سببها التأويل ومخالفة ظاهر التنزيل، وهل دخلت طائفة الحلول والاتحاد إلا من باب التأويل، وإنما أتى الله تعالى على منهج السلف الصالح – كما يقول مالك – بقوله تعالى في التوبة ١٠٠: ﴿**وَالسَّابِقُونَ الأَوَّلُونَ مِنْ الْمُهَاجِرِينَ وَالأَنصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَداً ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ**﴾

ولئن لوحظ في عصور متأخرة تطوير فرقة الإسماعيلية أساليبها لمقاربة جماهير المسلمين – إن الشيعة الزيدية (الجعفرية أو الأثنا عشرية) قد يستعملون التأويل بمعنى التفسير والمجاز اللغوي عند الحاجة شأن بعض أهل السنة، ولم يثبت عن أئمتهم تفسيرات ورموز كالباطنية.

وابن عطية من كبار مفسري أهل السنة ينفي عن الإمام جعفر أي تفسير رمزي.